

استقلالية مراجع الحسابات بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية للمراجعة

د. شريط صلاح الدين - جامعة المسيلة- الجزائر

د. لفطي الأخضر - جامعة المسيلة الجزائر

**الملخص:**

يهدف البحث الى دراسة عمل مراجع الحسابات بالتركيز على عنصر الاستقلالية والحيادية للمراجعة باعتبار ان الثقة في ابداء الرأي حول القوائم المالية تتوقف على هذا العنصر، كما هدفت الدراسة الى معرفة مدى توفر متطلبات عنصر الاستقلالية في المعايير الدولية للمراجعة وكذا التشريع الجزائري

**الكلمات المفتاحية:** المراجعة ، الاستقلالية ، المعايير الدولية للمراجع

**Résumé :**

La présente recherche vise à étudier le travail de l'auditeur en mettant l'accent sur un éléments essentiel, à savoir : l'indépendance et la neutralité de l'auditeur puisque la crédibilité des opinions exprimées sur les états financiers dépend de cet élément. L'étude vise également à savoir si l'indépendance est incluse dans les normes internationales d'audit, ainsi que dans la législation algérienne

**Mots-clés:** audit, l'indépendance, les normes internationales d'audit

**المقدمة:**

حياد مراجع الحسابات واستقلاله هو المقدمة الضرورية لأية رقابة جدية وفعالة على أي شركة محل المراجعة، فلا جدوى من هاته الرقابة إذا صار المراجع أداة في يد إدارة الشركة المراد مراجعتها، وبذلك الزم حماية مراجع الحسابات وضمان استقلاليته وتأكيد حياده في مواجهة إدارة الشركة وتتبع أهمية استقلال المراجع في الثقة التي تعطى لرأي المراجع حول القوائم المالية التي تعتمد إلى حد كبير على مدى استقلاله وحياده أثناء تأدية مهامه وإبداء رأيه الفني، حيث يعتبر الاستقلال أحد مبادئ حجر الزاوية للمراجعة

ترتكز مهنة المراجعة على تأدية الخدمة للأخرين وعلى الثقة المتبادلة بين مراجع الحسابات والأطراف الأخرى المستفيدة من عملية المراجعة مما يؤدي إلى زيادة اعتماد مستخدمي القوائم المالية على القوائم المالية المراجعة باعتبارها مصدر للمعلومات لاتخاذ مختلف القرارات مما أدى إلى زيادة الحاجة إلى إيجاد إجراءات وطرق تدعم استقلالية

المراجع بهدف زيادة الثقة والمصداقية والاعتماد على عمل مراجع الحسابات، ومن أجل ذلك بدأت مختلف التشريعات تهتم بموضوع الاستقلالية من خلال ما سبق، يمكن صياغة السؤال الرئيسي التي تأتي هذه الورقة للإجابة عليه كما يلي:

ما مدى توافق استقلالية المراجع بين التشريع الجزائري وما يقابلها من معايير دولية؟  
يستمد موضوع هذا البحث أهميته من خلال الحاجة إلى تحسين مستويات الأداء المهني لمراجعي الحسابات في الجزائر، وذلك من خلال إدراك أهمية عنصر الاستقلالية في مهنة المراجعة لما لها من أهمية كبيرة واسمية وذلك من أجل كسب ثقة الأطراف المستفيدة من خدمات المراجعة.

ومعالجة السؤال الرئيسي المطروح يتم التطرق إلى النقاط الموالية:

- الإطار العام لعنصر الاستقلالية للمراجعة والعوامل المؤثرة فيه
- الاستقلالية من منظور المعايير الدولية للمراجعة.
- الاستقلالية من ناحية التشريع الجزائري.

## 1-مفهوم الاستقلالية في المراجعة والعوامل المؤثرة فيه

يختص هذا المحور بتحديد مفهوم الاستقلالية للمراجعة مع ذكر مختلف العوامل المؤثرة على عنصر الاستقلالية

### 1-1-مفهوم الاستقلال والحياد

يقصد باستقلال المراجع عدم خضوعه لتأثير وسلطة العميل الذي يقوم بمراجعة أعماله سواء عند تنفيذه لأعمال المراجعة أو عندما يوضح نتيجة تلك الأعمال في شكل تقرير، والمراجع المستقل هو الذي يكون له رأي محايد غير متحيز في الأمور التي يتولى مراجعتها.

تتعدد الاستقلالية من خلال بعدين الأول نفسي وهي الاستقلالية الحقيقية " والثاني الظاهري وهي الاستقلالية الظاهرة".

الاستقلالية الحقيقية تشير إلى قدرة المراجع الخارجي على إبداء رأيه بكل نزاهة وموضوعية، أما الاستقلالية الظاهرة فهي ذلك المستوى من الاستقلالية الذي يظهر لمستخدمي القوائم المالية. ( Emma, Bensaad, Cedric Lesage, 2009,p04)

توقف النقمة في رأي المراجع على حياده واستقلاله حول ما يبديه من رأي على القوائم المالية، ولقد أوضحت لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي بأنه لا توجد درجات أو مستويات في عدم الاستقلال. وعليه إما أن يكون المراجع مستقل أو غير مستقل. وقد أثار استقلال المراجع وحياده الكثير من الجدل بين جمهور المحاسبين وغيرهم من المهتمين بمهمة المراجعة، فقد فرق بعض الكتاب بين الاستقلال المهني واستقلال المراجعة، ويعني الاستقلال المهني في نظر هؤلاء الكتاب أن يعتمد المراجع على نفسه، ولا يكون مرتبطاً بالمؤسسة محل المراجعة بأية صورة كانت، وبالتالي لا ينبغي أن يخضع لرقابة أو تأثير المؤسسة بأية صورة كانت في اتخاذ قراراته. (احمد نور ، 1984مـ-

(604)

الاستقلالي المهني تحكمه المعايير الذاتية ويعني التحرر من رقابة الغير ومن أي سلطة عليها، أما استقلال المراجعة فهو خاص بوظيفة إبداء الرأي على القوائم المالية، ويعني الموضوعية وعدم التحيز عند إبداء ذلك الرأي.

## ١- العوامل المؤثرة على الاستقلالية

تتمثل أهم العوامل المؤثرة في استقلالية المراجعة فيما يلي

### أ- المنافسة لجذب العملاء

المنافسة الشديدة تؤثر على استقلالية المراجع حيث ان المراجعين تحت ضغط تلك المنافسة يتربدون كثيرا في التحفظ في تقاريرهم حول القوائم المالية خوفا من فقد الزبون. (هيفاء مالك كاظم ، 2013مـ، ص170)

### ب - حجم مكتب المراجعة

يجب التفرقة بين مكاتب المراجعة الصغيرة والكبيرة اذ غالبا ما تكون الثانية اقل عرضة لفقدان الاستقلالية بالمقارنة مع المكاتب الصغيرة المملوكة لمراجع واحد نظرا لان مكاتب المراجعة الكبيرة تكون اقل اعتمادا على زبون معين بسبب اتعاب المراجعة من زبون معين تشكل نسبة من اجمالي دخل المكتب بالإضافة الى ان هناك خصائص معينة في مكاتب المراجعة الصغيرة وزبائنها، من ناحية العلاقة بين الزبون والمراجع بحيث تكون العلاقة الشخصية بين المراجع وزبونه

هي العنصر الأساسي في الارتباط مما يؤدي إلى زيادة خطر فقدان عنصر الاستقلالية.)  
يوسف محمد جربوع ،2004،ص(10)

#### ج- طول فترة الارتباط مع الزبون:

طول الفترة الارتباط مع الزبون تؤدي إلى توطيد العلاقة بين المراجع وزبونه، مما يؤثر على نوعية المراجعة بالتأثير على استقلالية المراجع

#### د- تقديم الخدمات الاستشارية للزبون

يعد موضوع تقديم المراجع للخدمات الاستشارية للإدارة من المواضيع المهمة والتي دار حولها نقاش وجدل كبير من حيث تأثيرها في استقلالية المراجع الخارجي، في حين يرى بعضهم انه بإمكان المراجع الاحتفاظ باستقلاليته مع تقديم الاستشارة للإدارة. (عصام فريط ،2008،ص22)

#### ه- الحصول على مزايا ومنافع اقتصادية ومالية

على المراجع ان يكون بعيداً عن اية مصلحة يمكن اعتبارها مهما كان اثرها على انها متعارضة مع أمانة واستقامة و موضوعية واستقلالية المراجع. ( هيفاء مالك كاظم ،2013،ص171 )

#### و- المؤهلات العلمية والعملية للمراجع

ركز المعيار الاول من المعايير العامة للمراجعة على ان الفحص يتم بواسطة شخص له المعرفة الكافية الفنية والخبرة العملية والكفاءة المهنية التي تؤهله للعمل كمراجعة، ويفترض ضمنياً من خلال هذا المعيار ان هناك مطلباً اساسياً وهو التأهيل العلمي ومطلباً اخر بعد ذلك هو استمرار تأهيله العلمي والعملي حيث تهدف التأهيل العلمي والخبرة العملية الى ضمان استقلالية مراجع الحساب أثناء تأدية مهامه. ( عمر إقبال المشهداني ،كريمة علي الجوهر ،2012،ص488)

#### 2- الاستقلالية من منظور المعايير الدولية للمراجعة .

خطئ مفهوم استقلال المراجع الخارجي وحياته في الشركة التي يقوم بمراجعةها إلى الكثير من الجدل والنقاش بين المهنيين والأكاديميين وغيرهم من المهتمين بأعمال المهنة، وذلك نظراً لصعوبة وضع تعريف دقيق ومحدد لهذا المفهوم نتيجة لارتباطه بالحالة الذهنية والخلقية للمراجع، كذلك بالعلاقات المالية التي تربط المراجع بالمؤسسة محل المراجعة،

بالإضافة إلى ما يطلع عليه من أمور تتصف بالسرعة مما قد يؤثر سوكاً من لا يدركون أهمية ومكانة الدور الذي يؤديه المراجع نتيجة جههم بالضوابط المهنية. ونتيجة ذلك، تعددت المفاهيم التي أولت الإحاطة بمفهوم استقلالية المراجع. فيجب على المراجع أن يكون مستقلاً عند أداء عمله وواجباته المهنية طبقاً لمعايير المراجعة مثل تلك التي وضعها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي إذ يجب أن يحافظ على الموضوعية في الأداء والابتعاد عن التزاعات التي قد تبعده عن مسؤوليته. (Ray Whittington, Kurt Pany, p70)

وتتبع أهمية استقلال في الثقة التي تعطى لرأي المراجع حول القوائم المالية التي تعتمد إلى حد كبير على مدى استقلاله وحياده أثناء تأدية مهامه وإبداء رأيه الفني، حيث

يعتبر الاستقلال أحد مبادئ حجر الزاوية لقسم المراجعة. (Davis Chris, al, 2007, p06) وبلاحظ من نصوص المعايير المتعلقة بعنصر الحياد والاستقلالية بأن معايير المراجعة الدولية حملت في طياتها مجموعة من الشروط والمتطلبات التي من شأنها ضمان استقلال وحياد المراجع الخارجي وذلك على النحو الموالي: (رشدي الحداد عامر، 2006، ص ص 77-78)

- تضمنت معايير المراجعة الدولية أربع صفات وخصائص أساسية يجب أن تتوافر في المراجع الخارجي وهي الاستقامة والموضوعية والاستقلال والمحافظة على أسرار العملاء.

- استطاعت معايير المراجعة الدولية أن تكون أكثر تحديداً من أي منهج آخر لاسيما أنها تضمنت في نص فقراتها على ضرورة توافر هذه الصفات بمن له علاقة بعملية المراجعة على سبيل المثال "المراجع الداخلي، المراجع الآخر، الخبرير الاستشاري ومساعدي المراجع".

- لم تقتصر معايير المراجعة الدولية على أنه يجب على المراجع أن يكون مستقيماً وأميناً ومخلصاً في عمله المهني بل زادت من فوة موقف المراجع الخارجي إذ يحق له إجراء أي اختبارات إضافية لما خطط له خاصة عندما يتعامل المراجع مع أحد الخبراء أو مساعديه.

- تعتبر معايير المراجعة الدولية مرشداً وإطاراً تطبيقياً للممارسة العملية للمراجعين، وأن الالتزام بها أحد الأسباب الرئيسية في تطوير وتحسين الأداء للمراجعين، خاصة المعايير المتعلقة بأدلة الإثبات، حيث أشار عدد من الباحثين إلى المزايا التي ترتبت عليها تبني معايير المراجعة الدولية في جمع أدلة الإثبات إذ رأى كل من فاناسكو (Vanasco)

وسكوسن (Skousen) الأدلة والبراهين التي يقوم بجمعها المراجعون أثناء قيامهم بعملية المراجعة، تعتبر القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها المراجعون في إبداء رأيهم وحكمهم الفني والمحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وصدق تمثيلها للمركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية للشركة. ( Vanasco, Roco, Clifford,2001,pp207-214)

- فسرت معايير المراجعة الدولية حدود استقلال كلاً من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، "حيث أن ضوابط استقلال المراجع الداخلي لا تستطيع مواجهة معايير استقلال التي تعتبر جوهرية للمراجع الخارجي".

وقد استطاعت معايير المراجعة الدولية أن تحدد بوضوح الشروط التي تضمن استقلال وحياد المراجع الخارجي بغية تحقيق أداء أفضل وأحسن للمراجعين إلا أن هناك من يرى قصوراً شديداً في معالجة ميثاق المهنة لموضوع استقلال المراجع على الرغم من أهميته البالغة لتوفير ثقة مستخدمي خدمات المراجعة في تقرير المراجع، فلم يتعرض ميثاق المهنة بتفصيل مناسب للمظاهر التي تهدد استقلال المراجع. (احمد الشامي مصطفى 2002، ص86)

### 3- الاستقلالية من ناحية التشريع الجزائري

يتميز مراجع الحسابات بصفة الحياد والاستقلالية كمطلوب ضروري لإضفاء الثقة الواجبة على القوائم المالية بما تضمنته من معلومات ولكسب ثقة الأطراف الخارجية بالمراجع وعمله. فلذلك يجب أن يكون المراجع أميناً ومستقلاً تماماً عن إدارة الشركة للوصول إلى الرأي الموضوعي في القوائم المالية. (بنـت حـسن باعـبـاد أـرـوى ، 2008 ، ص 25).

ويعتبر الاستقلال أحد المبادئ الأساسية والقليلية لعمل المراقب أو المراجع الخارجي، بل إنه يعتبر عاملاً رئيسياً في نمو مهنة المراجعة. وهناك من يرى أنه إذا كان لمهنة المراجعة أن تحافظ باحترام من يعتمدون عليها، فإنه ينبغي أن تتمتع هذه الوظيفة بالاستقلال. (عبد الرحيم سامي معروف ، 1988 . ص: 131)

نظراً للتغيرات التي طرأت على ظواهر الاقتصاد الجزائري وتحمية التطور المستمر نحو الاستثمارات المالية، الأمر الذي يعكس الحاجة إلى وجود قوائم مالية تمتاز بدرجة عالية من الثقة كأحد مصادر المعلومات التي تساعده على تقويم البائع المتاحة. ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة، وقد يؤدي الشك في استقلال وحياد المراجع إلى فقد الثقة في

تقريره وكذلك القوائم المالية التي تمت مراجعتها من قبله مما يحد من إتجاه العامة نحو الإستثمارات المالية، الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وقد أولى المشرع الجزائري إلى أهمية استقلالية وحياد المراجع ومن أهم مظاهر الاستقلال في التشريع الجزائري ما يلي:

#### أ-تعيين مراجع الحسابات

لقد أوضح المشرع الجزائري شروط وكيفيات تعيين المراجع لدى الشركات والهيئات المنصوص عليها قانونا، بالنسبة لتعيين مراجع الحسابات في الجزائر، فقد نصت المادة (26) من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظة الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتهما كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (27) من نفس القانون على تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما نصت المادة (2) من المرسوم 32-11 المرسوم لـ 27- جانفي 2011 على ما يلي:

"طبقا لأحكام المادتين 609 و 600 من القانون التجاري، يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة أو المؤسسة معفى من الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم" (المادة 26، 2010)

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (3) من المرسوم 32-11 المرسوم لـ 27- جانفي 2011 والتي تنص على "خلال أجل أقصاه شهر بعد إغفال آخر دورة لعهدة محافظ الحسابات، يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات، يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو المسير أو الهيئة المؤهلة إعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة". (المادة 03، 2011)

ويلاحظ أن المشرع قد كفل أول دعامة من دعائم استقلال المراجع من خلال تحديد شروط التعيين.

## بـ- مواطن تعين محافظ الحسابات

أوجبت ضرورة الاستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات، وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم. وهكذا، فقد جاء في أحكام المادة 175 مكرر من القانون التجاري عدم إمكان تعين مراجع للحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات الآتية:

- الأقرباء والأصحاب حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجراً أو مرتبًا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما حدد القانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حالات التنافي العامة التي يمنع فيها ممارسة مندوبيه الحسابات وهي حسب نص المادة (64) ما يلي: لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يعتبر متنافياً مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون:

- كل نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية.

- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خصوص قانوني.

- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من نفس القانون.

- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة. - كل عهدة برلمانية.

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهده.

يتم تعين المهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهمته طبقا لأحكام المادة 76 من نفس القانون. لا تتنافي مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية طبقا للتشريع الساري المعمول وكذا الحالات المنكورة في المادتين 46 و 52 من هذا القانون. (المادة 64 ، 2010)

#### ج- تحديد أتعاب محافظ الحسابات

حددت المادة (37) من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبى ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بصفة دقيقة أتعاب محافظ الحسابات، حيث جاء فيها ما يلى "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بال媿لات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهنته. لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته. ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية" (المادة 37 ، 2010)

وبناء عليه، فإنه لا يوجد أي تقويض لمجلس الإدارة في تحديد الأتعاب، وفي هذا الصدد فإن التشريع الجزائري قد اختلف عن العديد من الشرائع الأخرى.

#### د- الحق في الاطلاع

أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها، مستنداتها) التي يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على إخبار الشركة مسبقا بذلك، حيث جاء في المادة 31 من قانون رقم 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبى ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد أنه "يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة

للشركة أو الهيئة. ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعون والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة" (المادة 31، 2010).

ويجبر القانون مجلس الإدارة على تمكين محافظ الحسابات من ممارسة هذا الحق، وهذا حسب المادة (34) من نفس القانون، حيث تنص على أنه "يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري". (المادة 34، 2010)

## خاتمة

من خلال هذا المقال، يتم استعراض النتائج على النحو الموالي:

يوجد عوامل عديدة ومتعددة تؤثر على استقلالية المراجع الحسابات في أداء مهامه من أجل إضفاء الثقة على القوائم المالية

- استقلال المراجع يعتمد على عدة مقومات كالنزاهة والامانة بالإضافة إلى التحصيل العلمي والعملي المستمر.

- ان الاهتمام بمدخل معايير المراجعة الدولية فيما يخص عنصر الاستقلالية بما يلائم البيئة الجزائرية قد يساهم في تطوير مهنة المراجعة بالجزائر

- التشريع الجزائري أولى اهتمام كبير بعنصر الاستقلالية وذلك من خلال وضع مجموع الأطر التشريعية والتنظيمية لمهنة المراجعة بالجزائر

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

- على المنظمات المهنية تدعيم استقلالية المراجعة وذلك من خلال وضع المزيد من التشريعات التي تساهم في ذلك.

ضرورة الاهتمام بمدخل معايير المراجعة الدولية فيما يخص عنصر الاستقلالية، وما تتضمنه من إجراءات وإرشادات لتوفير الأطر التشريعية والتنظيمية لمهنة المراجعة بالجزائر.

توفير برامج التدريب والتعليم المستمر بما يرتبط بالمعايير الدولية للمراجعة وما تتضمن من إجراءات وإرشادات، وكيفية تطبيقها بشكل صحيح، مما يساعد في وضع رؤية وتحيط واضح لمعايير مراجعة محلية ملائمة لبيئة مهنة المراجعة بالجزائر.

المراجع:

- 1 - عصام قربط ، "الخدمات الاستشارية واثرها على حياد المدقق في الأردن" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، المجلد 24، العدد الاول، 2008.
- 2 - عمر اقبال المشهداوي، كريمة على الجوهر، "استقلالية مدقق الحسابات في التشريعات العربية دراسة تحليلية مقارنة" ، دورية الادارة العامة ، المجلد 52 ، العدد 03 ، 2012.
- 3 - رشدي الحداد عامر، تحليل وتقدير مدى تطبيق معايير المراجعة الدولية في مكاتب المراجعة بدوله فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2006.
- 4 - أحمد الشامي مصطفى، "دراسة تحليلية لاتفاقية معايير المراجعة الدولية لبيان مدى تطبيقها على المستوى المحلي" ، المجلة العربية للعلوم الادارية ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، الكويت ، 2002.
- 5 - بنت حسن باعبدا أروى، مدى ادراك المحاجعين بالملكة العربية السعودية لأهمية تطبيق معايير المراجعة الدولية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 6 - عبد الرحيم سامي معروف. "الاستقلال المهني لجهاز المراجع الحكومي: تجربة ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية" ، مجلة الإداره والماليه. جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 1988.
- 7 - المادة (26) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- 8 - مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 27 جانفي 2011، والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات، المادة رقم 03
- 9 - المادة (64) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- 10 - المادة (37) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- 11 - المادة (31) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- 12 - المادة (34) من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحفظ الحسابات والمحاسب المعتمد
- 13- Ray Whittington, Kurt Pany, Principles of Auditing and other Assurance Services, 13th (2) Edition, Irwin, Boston.
- 14- Davis Chris, al. IT Auditing-Using Controls to Protect Information Assets. McGraw-Hill, New York, 2007.
- 15- Vanasco, Roco, Skousen, Clifford, "Audit Evidence The Use Standards And Landmark Cases", Journal Of Auditing, 2001, Vol: 16, No: 4.